

Distr.: General
1 December 2016
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس للمغرب (CCPR/C/MAR/6) في جلسيتها ٣٣١٩ و ٣٣٢٠ (CCPR/C/SR.3319 و 3320) المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. واعتمدت في جلسيتها ٣٣٣٣ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم المغرب تقريره الدوري السادس، وإن تأخّر ٧ سنوات، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها الفرصة التي أُتيحت لها لإقامة حوار بناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ أحكام العهد. وتشكر الدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/MAR/Q/6/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/MAR/Q/6)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد أثناء الحوار وبالمعلومات الإضافية التي قدمها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد دستور جديد في عام ٢٠١١ يرسّي المؤسسات الديمقراطية ويرسخ مكانة حقوق الإنسان في المنظومة القانونية المحلية؛

(ب) عملية إصلاح النظام القضائي التي بدأت في عام ٢٠١١؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).



- (ج) اعتماد القانون رقم ١٠٨-١٣ في عام ٢٠١٤ الذي يقصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية وعلى الجرائم المرتكبة وقت الحرب؛
- (د) اعتماد القانون المتعلق بمخدم المنازل في حزيران/يونيه ٢٠١٦ الذي يمنع العمل المنزلي قبل بلوغ ١٦ سنة؛
- (هـ) اعتماد القانون الإطار رقم ٩٧-١٣ المتعلق بحماية حقوق ذوي الإعاقات وتعزيزها، في أيار/مايو ٢٠١٦؛
- (و) تنقيح قانون الجنسية في عام ٢٠٠٧ الذي يتيح الآن للمرأة المغربية إمكانية نقل جنسيتها في معظم الحالات لأبنائها أيضاً كانت جنسية الأب؛
- (ز) سياسة المحجرة الجديدة، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وما تلا ذلك من عملية استثنائية تمثلت في تسوية أوضاع الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية، وكذلك الجهود التي بُذلت لتحسين ظروف معيشتهم وتسهيل اندماجهم.
- ٤- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٣؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٩؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في عام ٢٠١٤؛

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- ترحب اللجنة بالتزام المغرب بمواءمة تشريعاته الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صدق عليها والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد. وتحيط علماً بإمكانية الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم، وتأسف لعدم الاحتجاج بها أو تطبيق المحاكم لها إلا في ما ندر (المادة ٢).
- ٦- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لتوعية القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من المعنيين بإقامة العدل بأحكام العهد بحيث تراعى هذه الأحكام أمام المحاكم وتراعيها المحاكم. كما ينبغي أن تسرع الإصلاح التشريعي الذي يهدف إلى جعل القانون المحلي يتوافق كلياً مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها وفق الأصول؛ وإنهاء عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، الذي ينص على النظر في البلاغات الفردية، في أقرب وقت ممكن.

حالة الطوارئ

٧- ترحب اللجنة بتضمين المادة ٥٩ من الدستور مبدأ عدم تقييد الحريات والحقوق الأساسية في حالة الطوارئ. غير أنها تلاحظ بقلق أن هذا الحكم لا يحدد الضمانات الخاصة الموضوعية والإجرائية التي تنص عليها الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٤ من العهد، ولا يكفل صراحة حظر تعطيل العمل بجميع الحقوق التي تنص عليها الفقرة ٢ (المادة ٤) أثناء هذه الفترة.

٨- تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيّد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تسنّ تشريعاً يتضمن أحكاماً واضحة عن حالة الطوارئ بحيث لا يمكن تعطيل العمل بالحقوق التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد بأي حال من الأحوال، وأن تكفل توافق مقتضيات أي استثناء من ذلك مع العهد.

حق تقرير المصير

٩- تحيط اللجنة علماً بالمبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لمنطقة الصحراء الغربية وبالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تظل تشعر بالقلق مما يلي: (أ) التقدم المحدود الذي تحقّق في مسألة تقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛ (ب) والمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تتخذ جميع التدابير اللازمة للتشاور مع شعب الصحراء الغربية في استغلال الموارد الطبيعية في الصحراء الغربية؛ (ج) ووجود الجدار الرملي الذي يقيد حرية تنقل شعب الصحراء الغربية بسبب قلة المداخل المتاحة للمدنيين، ووجود ألغام أرضية ومفجرات أخرى من مخلفات الحرب على طول الجدار تعرض حياة السكان في المناطق المجاورة وأمنهم للخطر (المواد ١ و ٦ و ١٢).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) مواصلة وتدعيم الجهود التي بذلتها في إطار عملية التفاوض المتعلقة بوضع الصحراء الغربية، التي رعاها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قصد إعمال حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره؛ (ب) وتدعيم عملية التشاور مع شعب الصحراء الغربية بغية الحصول على موافقته الحرة والمسبقة والمستنيرة على مشاريع التنمية والعمليات الاستخراجية؛ (ج) واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين شعب الصحراء الغربية من التنقل بحرية وأمان على جانبي الجدار، ومواصلة برنامج إزالة الألغام على طوله، وتعويض الضحايا.

التمييز والعنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية

١١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تجريم المثلية الجنسية التي يعاقب عليها بالسجن مدّة تصل إلى ثلاث سنوات وإزاء إلقاء القبض على هذا الأساس. ويساورها القلق أيضاً إزاء ادعاءات التحريض على الكراهية، والتمييز والعنف في حق الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (المواد ٢ و ٩ و ٢٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات لتحقيق ما يلي: (أ) إلغاء المادة ٤٨٩ من القانون الجنائي قصد شطب المثلية الجنسية والعلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس؛ (ب) والإفراج عن كل محتجز لمجرد إقامة علاقة جنسية مبنية على موافقة حرة ومتبادلة؛ (ج) ووضع حد للوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية، والتحرّيز على الكراهية، والتمييز والعنف بالأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة.

المساواة بين الرجل والمرأة والممارسات الضارة بالنساء

١٣- ترحب اللجنة بتكريس مبدأ المساواة في دستور عام ٢٠١١، لكنها تظل قلقة بشأن ما يلي: (أ) استمرار وجود أحكام تشريعية تنطوي على تمييز في حق النساء، لا سيما في نظام ممتلكات الزوجين، لأن القانون لا يزال يبيح تعدد الزوجات، وحضانة الأطفال، والوصاية القانونية، والإرث، ونقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي؛ (ب) والعدد الكبير للمتزوجين من أكثر من امرأة؛ (ج) وتزايد حالات الزواج المبكر (المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق المرأة من أجل أعمال مبدأ المساواة الذي يكرسه الدستور إعمالاً تاماً؛ (ب) واتخاذ التدابير المناسبة للحد من تعدد الزوجات قصد إلغاء هذه الممارسة؛ (ج) وتنقيح الأحكام القانونية التي تعجز الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج.

العنف الممارس على المرأة

١٥- ترحب اللجنة بإلغاء المادة ٤٧٥ (٢) من القانون الجنائي في عام ٢٠١٤، وهي مادة كانت تبيح إسقاط التهم عن اغتصاب قاصرة إن تزوّج بها. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق من الآتي: (أ) انتشار العنف المسلط على المرأة؛ (ب) وقلة الإبلاغ عن مرتكبي العنف وملاحقتهم، خاصة بسبب انعدام تدابير الحماية ومرافق الرعاية ولأن الضحايا الذين يبلغون عن الاغتصاب قد يلاحقون بسبب تحريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج بين البالغين المتراضين؛ (ج) ومحدودية نطاق الحكم الجنائي الذي يجرم التحرش الجنسي؛ (د) ولأن الإصلاحات التشريعية الجارية تبقى على بعض الأحكام التمييزية بتنصيبها مثلاً على ظروف مخففة في حالات "جرائم الشرف" (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٧).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن: (أ) تسارع إلى تعديل تشريعاتها الوطنية لتوفير الحماية المناسبة للنساء من العنف والتحرش الجنسي؛ (ب) وتيسير تقديم الشكاوى من العنف بحيث يحقق في قضايا العنف بالنساء تحقيقاً متعمقاً، وملاحقة الجناة وإدانتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وعدم ملاحقتهم بسبب علاقاتهم الجنسية خارج نطاق الزواج؛ (ج) وتوفير الرعاية القانونية والطبية والنفسية لضحايا العنف المنزلي والجنسي، وتحسين خدمات مرافق الرعاية وترتيبات رعاية الضحايا.

مكافحة الإرهاب

١٧- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الطابع الفضياف وغير الدقيق للأعمال التي تُعد إرهاباً الواردة في القانون الجنائي، وإزاء إضافة جرائم جديدة في عام ٢٠١٥ تتسم بعدم الدقة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه التهم استُخدمت استخداماً غير سليم في حق صحفيين كانوا يؤدون واجب تقديم المعلومات، وبأن عدم دقة هذه الجرائم يؤدي دوراً رادعاً لممارسة حقوق أخرى من الحقوق التي ينص عليها العهد، بما فيها حرية التعبير. ويساورها القلق إزاء الإفراط في مدة الاحتجاز لدى الشرطة بسبب الجرائم المرتبطة بالإرهاب، أي ١٢ يوماً، مع إمكانية توكيل محام بعد ٦ أيام فقط (المواد ٩ و ١٤ و ١٩).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تراجع أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب، وتحديد الجرائم المتصلة بالإرهاب من حيث موضوعها، وأيضاً تحديد طبيعة هذه الأعمال بما يكفي من الدقة، والتأكد من أن ذلك التشريع لا يفرض قيوداً لا مبرر لها على ممارسة الحقوق التي يكرسها العهد. كما ينبغي أن تقلص المدة الأولية للاحتجاز لدى الشرطة إلى ٤٨ ساعة على أقصى تقدير، بما في ذلك في القضايا المرتبطة بالإرهاب، والسماح بتوكيل محام منذ بداية الاحتجاز.

عقوبة الإعدام

١٩- ترحب اللجنة بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بحكم الواقع منذ عام ١٩٩٣، وبخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون القضاء العسكري في عام ٢٠١٤، إضافة إلى الخفض المتوقع في مشروع القانون الجنائي. غير أنها تأسف لأن ثلاث فئات جديدة من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ترد في مشروع القانون الجنائي (المادة ٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل المناقشة الوطنية الحالية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في إضفاء طابع رسمي على الوقف الاختياري الفعلي المعمول به حالياً. كما ينبغي أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الإجهاض

٢١- تلاحظ اللجنة العدد الهائل من حالات الإجهاض السري في الدولة الطرف، الذي يهدد حياة النساء وصحتهن، وتظل تشعر بالقلق إزاء القيود المفرطة التي يجب على النساء التقيد بها للحصول على ترخيص في الإجهاض في الدولة الطرف والعقوبات الجنائية الشديدة المفروضة في حالة الإجهاض السري. وتلاحظ أيضاً أن مشروع تنقيح القانون الجنائي ينص على توسيع نطاق الاستثناءات من الحظر العام للإجهاض، لكنها تظل تشعر بالقلق من إدراج شروط مفرطة، مثل تقديم شهادة رفع دعوى قضائية في حال الاغتصاب أو سفاح المحارم (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٧).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تسرع تنقيح تشريعاتها من أجل إدراج استثناءات إضافية من حظر الإجهاض، ومن حملتها عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح أو عندما يعاني الجنين من تشوهات فتاكة، وأن تحرص على ألا تُضطر النساء، بسبب القيود التي تنص عليها التشريعات، إلى اللجوء إلى الإجهاض السري الذي يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وينبغي أن تحرص على توفير سبل فعالة إلى الإجهاض القانوني، لا سيما بإلغاء الشروط الصارمة المقترح إدراجها في مشروع القانون. وينبغي أيضاً أن تشجع اللجوء إلى وسائل منع الحمل والتعليم وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتكفلها.

حظر التعذيب وسوء المعاملة

٢٣- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، وتحيط علماً بالتراجع الكبير لهذه الممارسات منذ الملاحظات الختامية الأخيرة (CCPR/CO/82/MAR). ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق من استمرار الادعاءات التي تتحدث عن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقترفها أعوان الدولة في المغرب وفي الصحراء الغربية، لا سيما المشتبه في ضلوعهم في الأعمال الإرهابية أو تهديد أمن الدولة أو السلامة الإقليمية. وبالخصوص، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي: (أ) أن الاعترافات المنتزعة بالقوة قد تستخدم أحياناً، من الناحية العملية، أدلة أمام المحاكم مع أن القانون يحظر ذلك؛ (ب) وعدم طلب القضاة والمدعين العامين دائماً إجراء فحوص طبية أو تحقيقات في ادعاءات التعذيب والاعترافات القسرية؛ (ج) وتعرض الأشخاص الذين يبلغون عن التعذيب للتحذير والتهديد والملاحقة القضائية؛ (د) وقلة الملاحقات والإدانات فيما يبدو بالنظر إلى عدد الشكاوى المرفوعة وحجم ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في الماضي (المواد ٢ و ٧ و ١٤).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير صارمة لاستئصال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللتحقيق بفعالية في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ (ب) وإجراء فحوص طبية فورية في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛ (ج) والحرص على التطبيق الفعال، في الواقع، لحظر الاعترافات القسرية وعدم قبول الأدلة المشبوهة بالتعذيب؛ (د) وتوفير سبل انتصاف فعالة ومنح تعويضات للضحايا؛ (هـ) وتسريع عملية اعتماد القانون المنشئ للآلية الوطنية لمنع التعذيب.

الاحتجاز لدى الشرطة وتوكيل المحامين

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن فترات الاحتجاز لدى الشرطة طويلة على نحو مفرط، ولأن توكيل المحامين لا يجوز إلا عند تمديد ذلك الاحتجاز ولمدة أقصاها ٣٠ دقيقة (المادتان ٩ و ١٤).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يحدد الإصلاح التشريعي الجاري المدة العادية للاحتجاز لدى الشرطة بـ ٤٨ ساعة، و يتيح لكل شخص يلقى عليه القبض إمكانية توكيل محام منذ بداية الاحتجاز.

الاختفاء القسري

٢٧- تعترف اللجنة بالعمل المتعلق بمسألة المختفين الذي اضطلعت به هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان لجمع المعلومات ودفع التعويضات، لكنها تظل تشعر بالقلق إزاء حالات الاختفاء القسري التي لم تُجَلَّ إلى يومنا هذا في المغرب وفي الصحراء الغربية. ويساورها القلق أيضاً من أنه لم يُكشف بعن عن المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه ولم يحاكموا ويعاقبوا (المواد ٢ و٦ و٩ و٧ و١٦).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تكثيف جهودها لتجلية جميع حالات الاختفاء القسري، بما فيها تلك المتصلة بالصحراء الغربية، والتعجيل بالتحقيق فيها لتحديد هوية الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

ظروف السجن

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة في سجون المغرب والصحراء الغربية، خاصة بسبب الاكتظاظ. ويساورها القلق أيضاً لأن ما يقرب من نصف السجناء وجهت إليهم لوائح اتهام (المادتان ٩ و١٠).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود لحل مشكلة الاكتظاظ في السجن، لا سيما بوضع سياسة لبدائل سلب الحرية.

السجن بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي

٣١- تشعر اللجنة بالقلق من اعتماد مرسوم وزير العدل والحريات المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الذي ينص على سجن المدنين الذين لا يسددون ديونهم التعاقدية والذين لا يقدمون شهادة الاحتياج أو شهادة عدم الخضوع للضريبة (المادة ١١).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها بحيث لا يستخدم السجن وسيلةً لإنفاذ الالتزامات التعاقدية.

الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء

٣٣- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الحالات التي تشير إلى وجود مخالفات في الإجراءات القضائية، مثل استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو رفض الاستماع إلى الشهادات أو مراعاة الأدلة، وحالات التهديد أو التخويف أو التدخل في عمل المحامين والقضاة، وفرض تدابير تأديبية تعسفية وغير متناسبة.

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي في جميع الحالات: (أ) ضمان وحماية استقلال القضاء وحيادهم على النحو الأكمل، والتأكد من أنهم يستطيعون أداء مهامهم

القضائية دون أي ضغط أو تدخل؛ (ب) الحرص على اتباع الإجراءات القضائية في ظل احترام ضمانات المحاكمة العادلة المذكورة في المادة ١٤ من العهد احتراماً كاملاً.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٥- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لوضع إطار قانوني ينظم الهجرة واللجوء والاتجار. لكنها تأسف لكون عملية التسوية في عام ٢٠١٤ لم تسمح بتسوية أوضاع العديد من اللاجئين، خاصة السوريين منهم. وتلاحظ بقلق استمرار الاعتقال التعسفي للمهاجرين، وتحيط علماً بالادعاءات التي تتحدث عن الإفراط في استخدام القوة مع المهاجرين، ومشاركة قوات الأمن المغربية في عمليات الطرد الجماعي، خاصة قرب مدينتي سبتة ومليلية الإسبانيتين المستقلتين ذاتياً. وتحيط علماً أيضاً بالمخاوف المتعلقة باحتجاز أطفال المهاجرين وبطريقة معاملتهم، والحواجز القانونية التي تعترض تسجيل المواليد، والاعتراف بزواج اللاجئين وملتسمي اللجوء، ونقل الجنسية الذي قد يؤدي إلى التسبب في حالات انعدام الجنسية بين أطفال ولدوا على الأراضي المغربية (المواد ٦ و٧ و١٢ و٢٣ و٢٤).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) تسريع عملية تنقيح الإطار القانوني الذي ينظم الهجرة واللجوء لجعله يتوافق مع أحكام العهد، بما في ذلك اعتماد مشروع القانون رقم ٢٦-١٤؛ (ب) ومواصلة وتعزيز جهودها لتسوية وضع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بمن فيهم اللاجئون السوريون، بمنحهم صفة قانونية وبطاقات وطنية للاجئين، من أجل ضمان حقهم في عدم التمييز، بما في ذلك دخول سوق العمل الرسمية؛ (ج) العمل بإجراءات تحديد صفة اللاجئ في نقاط دخول البلد، بما فيها المطارات؛ (د) ووضع حد للاعتقالات الجماعية، والتوقف عن المشاركة في عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين، خاصة بالقرب من مدينتي سبتة ومليلية الإسبانيتين المستقلتين ذاتياً؛ (هـ) ومنع لجوء قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة و التخلص من هذه الممارسة، لا سيما بتدعيم التدريب في هذا الصدد وآليات المراقبة والمساءلة؛ (و) وإزالة الحواجز القانونية أمام تسجيل المواليد والاعتراف بالزواج بين اللاجئين وملتسمي اللجوء، وتنقيح قانون الجنسية لعام ٢٠٠٧ بحيث يكفل نقل الجنسية إلى جميع الأطفال المولودين في المغرب، والنظر في التصديق على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية، واعتماد إطار قانوني لمنع انعدام الجنسية.

الحق في الخصوصية واعتراض الاتصالات الخاصة

٣٧- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن انتهاكات غير قانونية للحق في الخصوصية أثناء أنشطة الرقابة التي تقوم بها قوات الأمن والمخابرات، خاصة في حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يعتبرون معارضين للحكومة، لا سيما في

الصحراء الغربية. ويساورها القلق أيضاً إزاء قلة وضوح الأحكام القانونية السارية التي تميز أنشطة المراقبة وتنظيمها، وإزاء ضعف تحكّم هيئة مستقلة في هذه الأنشطة (المادة ١٧).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بحيث تتوافق أنشطة المراقبة التي تضطلع بها مع التزاماتها بمقتضى العهد، خاصة المادة ١٧، وبحيث يتوافق أي تدخل في الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنشئ آليات رقابة مستقلة لمنع التجاوزات.

حرية الفكر والوجدان والدين

٣٩- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات عن القيود المفروضة، عملياً، على الأديان الأخرى مقارنة بالدين المعترف به رسمياً. ويساورها القلق أيضاً إزاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم الأعمال التي تتعارض مع الإسلام، وإزاء إدراج جرائم جديدة في مشروع القانون الجنائي توسع نطاق القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد (المادتان ١٨ و ١٩).

٤٠- ينبغي للدولة الطرف أن تلغي كل حكم أو ممارسة تنطوي على تمييز تنتهك حرية الفكر والوجدان والدين، وأن تكفل التوافق التام لمشروع القانون الجنائي، قيد النقاش حالياً، مع المادة ١٨ من العهد.

حرية تكوين الجمعيات وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان

٤١- ترحب اللجنة بتخفيف الإجراءات المتعلقة بتقديم ملفات التصريح بتأسيس الجمعيات، لكنها تظل تشعر بالقلق لحرمان العديد من الجمعيات من حقها في التسجيل عملياً. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات وجود قيود غير متناسبة وغير مبررة تخضع لها أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإزاء العقوبات التي تعرقل حريتهم في التنقل، خاصة في الصحراء الغربية (المواد ١٢ و ٢١ و ٢٢).

٤٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاكات حرية تكوين الجمعيات وللممارسات التي تقيّد هذا الحق تقييداً يتجاوز القيود الصارمة التي تبيحها الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وينبغي أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بمنأى عن أي تأثير منها لا مبرر له ودون خوف من الانتقام أو تقييد أنشطتهم دون مبرر.

حرية الرأي والتعبير

٤٣- ترحب اللجنة باعتماد قانون الصحافة الجديد في عام ٢٠١٦ الذي يلغي العقوبات السالبة للحرية على الجرائم الصحافية. غير أنها تشعر بالقلق من إدراج أحكام جديدة في القانون الجنائي، بموازاة ذلك، تنص على عقوبة السجن على أفعال تعتبر مسيئة للإسلام أو النظام

الملكي أو تمس السلامة الإقليمية. وتشعر بقلق بالغ بشأن المعلومات التي تفيد بأن صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان لوحقوا بهذه التهم أو هددوا بالملاحقة (المواد ٩ و ١٤ و ١٩).

٤٤- ينبغي للدولة الطرف أن تنقح جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بالموضوع بحيث تتوافق مع المادة ١٩ من العهد، وأن تحرص على توافُق القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع الشروط الصارمة التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩.

الحق في حرية التجمّع السلمي

٤٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون المحلي يفرض على التجمعات في الأماكن العامة الحصول على إذن مسبق، علماً بأن هذا الإذن تعترضه أحياناً عقبات لا مبرر لها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الإفراط في استخدام القوة لتفريق التجمعات السلمية غير المرخص لها رغم تعميم مرسوم من وزير العدل والحريات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ يوضح أن تدخل الشرطة غير مبرر إلا في حالة الاحتشاد المسلح أو في الحالة التي قد يؤدي فيها الاحتشاد إلى الإخلال بالنظام العام أو في كلتا الحالتين معاً (المواد ٧ و ٩ و ١٩ و ٢١).

٤٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن القانون المتعلق بالمظاهرات السلمية ينفذ وفقاً لأحكام العهد، وألا تقيّد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود التي يجيزها العهد. وينبغي لها في هذا الصدد أن تأخذ في الحسبان المقترحات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن التجمعات العامة.

عمل الأطفال

٤٧- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار استغلال الأطفال اقتصادياً، لا سيما في الخدمة المنزلية وفي القطاع الزراعي (المادتان ٨ و ٢٤).

٤٨- ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ بصرامة الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل واستغلال الأطفال قصد القضاء على هذه الممارسات، وأن تواصل جهود توعية السكان التي تبذلها، وتوطّد آليات المراقبة.

الأمازيغ

٤٩- ترحب اللجنة بالاعتراف باللغة الأمازيغية رسمياً في الدستور، لكنها تأسف لأن مشروع القانون التنظيمي لإعمال هذا الاعتراف لم يعتمد بعد. وتشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي يصطدم بها الأمازيغ لتلقي التعليم بلغتهم، واستعمال لغتهم في الإجراءات القضائية والإدارية، وتسجيل الأسماء الشخصية الأمازيغية (المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧).

٥٠- ينبغي للدولة الطرف أن تسرع جهودها لاعتماد القانون التنظيمي المتعلق باللغة الأمازيغية قريباً، من أجل تشجيع حصول الأمازيغ على التعليم بلغتهم، والسماح باستعمال الأمازيغية في الإجراءات القضائية والإدارية، إضافة إلى تسجيل الأسماء الأمازيغية.

دال- النشر والمتابعة

٥١- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر نص العهد، والتقارير الدوري السادس، والردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، على نطاق واسع من أجل توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس، بالحقوق التي يكرسها العهد. وينبغي أن تترجم التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى لغتها الرسميتين.

٥٢- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ١٨ (مكافحة الإرهاب)، و ٢٤ (حظر التعذيب وسوء المعاملة)، و ٢٤ (حرية تكوين الجمعيات وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان) أعلاه.

٥٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم إليها تقريرها الدوري المقبل بحلول ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ على أقصى تقدير، وأن تدرج فيه معلومات محدّدة ومحدثة عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. كما تدعوها إلى أن تجري، لدى إعداد التقرير، مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يجب ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تقبل، بحلول ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الإجراءات المبسط لتقديم التقارير الذي يتمثل في إحالة اللجنة قائمة مسائل إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها الدوري. وهكذا، تكون ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه بمثابة التقرير الدوري المقبل الذي يقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد.